نداء مشترك لاعتماد اتفاقية لمجلس أوروبا بشأن القمع العابر للحدود الوطنية

بيانات مشتركة · البيانات والرسائل · الشتات والمنفى · إقليمي (عابر للحدود) · 3 ديسمبر

نحن، منظمات المجتمع المدني الموقّعة أدناه، ندعو الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وجماعية للتصدّي لظاهرة القمع العابر للحدود الوطنية (TNR) المتنامية، من خلال اعتماد اتفاقية خاصة بمجلس أوروبا تُعنى بمنع ومكافحة هذا التهديد الخطير والمتنامي لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا.

يشير القمع العابر للحدود الوطنية إلى المساعي التي تبذلها الدول لإسكات الأصوات المعارضة خارج حدودها، من خلال استهداف أفراد جالياتها في الخارج ومجتمعات المنفيين. وتشمل ممارسات هذا القمع الاغتيالات وأعمال العنف، والاختطاف، والنقل القسري للأشخاص، وإساءة استخدام إجراءات تسليم المطلوبين، وإساءة استخدام أطر المساعدة القانونية المتبادلة وآليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمراقبة والمضايقات الرقمية، وتهديد أفراد الأسر أو اتخاذ إجراءات انتقامية بحقّهم. وقد أقرّت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE) بأنّ هذه الممارسات تنتهك الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها، وتقوّض كذلك الديمقراطية وأمن الدول المضيفة.

ووفقًا لمنظمة فريدوم هاوس (Freedom House)، جرى توثيق أكثر من ألف حالة من حالات القمع العابر للحدود الوطنية منذ عام 2014، طالت أفرادًا في 100 دولة، وتورّطت في ارتكابها 44 دولة على الأقل. وأصبحت أوروبا إحدى الساحات الرئيسية التي تُمارَس فيها هذه الظاهرة، في ظلّ تزايد أعداد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمبلّغين عن المخالفات الذين يتعرّضون للاستهداف ويلتمسون الأمان والحماية على الأراضي الأوروبية.

وعلى الرغم من اتّساع نطاق هذه الظاهرة، لا يوجد حتى الآن أيّ صكّ قانوني أوروبي أو دولي ملزم يتناول القمع العابر للحدود الوطنية على وجه التحديد. وعلى الرغم من انطباق صكوك حقوق الإنسان القائمة من حيث المبدأ، بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، فإنّها لا توفّر ضمانات شاملة تراعي خصوصية هذه الظاهرة وواقع ممارساتها.

ويتمتّع مجلس أوروبا بموقع فريد يؤهّله لقيادة استجابة أوروبية منسّقة. فبصفته الهيئة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في القارّة الأوروبية، يمتلك المجلس تاريخًا طويلًا في التصدّي للتهديدات المستجدّة من خلال صكوك قانونية فعّالة، ولا سيّما الاتفاقيات التي ترسي المعايير، وتوجّه الإصلاحات على المستوى الوطني، وتعزّز التعاون بين الحكومات.

ومن شأن اعتماد اتفاقية بشأن القمع العابر للحدود الوطنية أن يسهم في:

- وضع تعريف للقمع العابر للحدود الوطنية في القانون الدولي، بما يرسّخ فهمًا مشتركًا للظاهرة ويوفّر أساسًا لوضع السياسات في مختلف الدول الأعضاء.
- إرساء التزامات واضحة على عاتق الدول المضيفة لحماية الأفراد المعرّضين للتهديد، وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، ومنع التواطؤ في ممارسات القمع العابر للحدود الوطنية.
- إنشاء أطر مؤسسية ووضع معايير لدعم ضحايا القمع العابر للحدود الوطنية وحمايتهم.
- تنظيم استخدام الآليات القانونية الدولية ومنع إساءة استخدامها، بما يشمل إجراءات تسليم المطلوبين، ونشرات الإنتربول، والمساعدة القانونية المتبادلة.

- تعزيز التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئة مختصّة بالرصد والتنسيق.
- ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات وتعزيز قدرة الديمقراطيات الأوروبية على الصمود في مواجهة التدخّلات الأجنبية.

وإذ نرحّب بالمناقشات الجارية داخل اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان بشأن إمكانية اعتماد صكوك غير ملزمة، فإنّنا نؤمن إيمانًا راسخًا بأنّ اعتماد اتفاقية ملزمة قانونًا هو السبيل الوحيد لضمان المواءمة القانونية والإنفاذ والثقل المؤسسي اللازم للتصدّي للتحدّيات المعقّدة والمتعدّدة الدول التي يطرحها القمع العابر للحدود الوطنية.

ومن شأن اعتماد اتفاقية بشأن القمع العابر للحدود الوطنية أن يعزّز أيضًا التزام مجلس أوروبا بحماية حقوق الأفراد عبر الحدود، بما يرسّخ مبادئه التأسيسية ويعزّز الأمن الإقليمي.

وعليه، نحثّ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على:

1. الإقرار بأنّ القمع العابر للحدود الوطنية يشكّل تهديدًا جسيمًا ومنهجيًا لحقوق الإنسان، وقدرة الأنظمة الديمقراطية على الصمود، والاستقرار الإقليمي.

2. دعم إعداد واعتماد اتفاقية لمجلس أوروبا بشأن القمع العابر للحدود الوطنية، ترسي معايير وآليات ملزمة قانونًا للوقاية والحماية والمساءلة.

3. إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المتضرّرة في صياغة الاتفاقية، لضمان استنادها إلى التجارب الفعلية للأفراد المتضرّرين واستجابتها لاحتياجات الضحايا.

ومن خلال ذلك، سيؤكّد مجلس أوروبا دوره التاريخي في صون حقوق الإنسان والديمقراطية، ويبرهن على عزمه التصدّي للتهديدات السلطوية المعاصرة بما تستوجبه من أدوات وتضامن.

المنظمات الموقّعة:

- Akademisches Netzwerk Osteuropa, akno e.V., SCIENCE AT RISK Emergency Office
- منظمة المادة 19 – أوروبا (ARTICLE 19 Europe)
- Araminta
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)
- مركز الحريات المدنية (Center for Civil Liberties)
- Centre for International Law and Human Rights
- Civil Society Forum
- DESTA MEDIA
- المنبر المصري لحقوق الإنسان

- المركز الأوروبي لحرية الصحافة والإعلام (ECPMF)
- Free Press Unlimited
- Freedom Files
- فريدوم هاوس (Freedom House)
- لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في صربيا
- Human Rights Center of Azerbaijan
- Human Rights Centre ZMINA
- مركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان
- مؤسسة حقوق الإنسان (Human Rights Foundation)
- هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية
- Index on Censorship
- الشراكة الدولية لحقوق الإنسان (IPHR)
- Justice for Journalists Foundation
- (Law and Democracy Support Foundation (LDSF
- Lawtrend
- LIBERECO – Partnership for Human Rights
- OVD-Info
- Promo LEX
- ”Public Association “Dignity
- Public Verdict
- Richardson Institute – Lancaster University
- Start Point
- State Capture Accountability Project

- معهد البحرين للحقوق والديمقراطية (BIRD)
- الاتحاد الإيطالي لحقوق الإنسان – لجنة هلسنكي الإيطالية (FIDU)
- منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة (UNPO)
- مؤتمر الأويغور العالمي (WUC)

نُشر على https://humena.org/ar/joint-appeal-convention-transnational-repression/
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · info@humena.org